في المعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلامهما بنا في مسئلة
الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه
او للمعطوف فقط لتاخره واما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم اره
لغير صاحب الاشباه ففي الفتح الوسايلي عن وقف هلال النصري
ما نصه قال قلت ارايتك ان قال علي ولدي او ولد ولدي ولد بجب
الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت
والذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا ترى انه لو
قال صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي الذكور اني اعطي
من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله المذكور
والفقرا واحد انتهى فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف
وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور اولاده
لصلبه وبذكور اولاد اولاده ولو كانوا اولاد بنيه بنات
ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكر
والاناث من اولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في
الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في
لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر
لانه قول هلال فهو لمن كان ذكرا من ولده فولد ولده صريح في
كونه جعله قيدا للمضاف للمعطوف والمعطوف عليه والمخالفة
لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين
والبنات سوا فعدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية
لا ينافي كون ذكر لفظ الذكور ينبغي قيدا للمضاف في عبارة
هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال
على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده
دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث ومن

فيه

فيه سوا انتهى فهو صريح ايضا في انه قيد للمضاف والمعطوف دون
المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمعطوف عليه ايضا
ونقل المولى عن جواهر الفتاوى لرجل وقف عقارا وجعل
ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش
ثم من بعده الى الاعقل الارشد من اولاده فانها منصرفة
الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى افرد الكنايات
بمقتضى الوضع ولذلك مسايل لان احدكم اذا وقف على زيد
وعمرو وفسله ان الها تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى
ولد الولد دون ولد الصلب والمسيلة النابنة على عكسه اذا
قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بني عمرو في الوقف
لانه اقرب الى زيد وخالفني في ذلك القاضي كامل الدين
مفتي الامة الحلبي باصفهان وقال الها تنصرف الى الواقف
دون ابنه والصحيح هو الاول انتهى فهذا مزيح في انه قيد
للمعطوف لتاخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه
فتحرر انه في جعل الوصف قيدا للمتضايفين معا او للمعطوف
فقط خلاف مبني على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى
الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في
التحرير كما مر ويظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور
في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ريع
الوقف الا اذا كان ذكورا وقد صرح ايضا في كتب الاصول
والفروع بان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها
فهو لكل على الاستثنا فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح
كما علمت في مسيلة الوقف على زيد وعمرو وفسله وبها
صرح الخصاف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)